الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٥٤
المعقودة يوم الأربعاء
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والخمسين

الرئيس: السيد كوكان (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الانسان (تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: حالة حقوق الانسان في استونيا ولاتفيا (تابع)*

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم (تابع)*

* جرى النظر في هذه البنود مجتمعة.

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.3/48/SR.54
11 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/C.3/48/L.13/Rev.1 و A/C.3/48/L.80)

مشروع القرار A/C.3/48/L.13/Rev.1

١ - الرئيس: دعا اللجنة الى اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/48/L.13/Rev.1، المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري"، واسترعى الانتباه الى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد بيانها في الوثيقة A/C.3/48/L.80. وقال إنه حينما عرض مشروع القرار المنقح في الجلسة ٤٨، تلت أمينة اللجنة التصويبات التقنية التي أجريت على النص.

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.13/Rev.1.

٣ - الرئيس: اقترح أن تعتمد اللجنة المقرر التالي بشأن الوثيقة A/48/558 المقدمة تحت البند ١٠٧:

"تحيط الجمعية العامة علما بمشروع التشريع الوطني النموذجي لتوجيه الحكومات لسن مزيد من التشريعات المناهضة للتمييز العنصري، الذي نقحته الأمانة العامة وفقا للتعليقات التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين (A/48/558)".

٤ - وقد تقرر ذلك.

٥ - الرئيس: قال إن اللجنة قد أنهت بذلك نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/48/L.53)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/48/L.38، و L.49، و L.54، و L.80)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/48/L.68/Rev.1)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا (تابع) (A/C.3/48/L.37/Rev.2)

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: ضرورة اتخاذ تدابر فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم (تابع) (A/C.3/48/L.40)

مشروع القرار A/C.3/48/L.38

٦ - الرئيس: دعا اللجنة الى اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/48/L.38، المعنون "المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان"، واسترعى الانتباه الى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد بيانها في الوثيقة A/C.3/48/L.80. وانضم الى مقدمي مشروع القرار كل من اكوادور وأوروغواي وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وتايلند وجمهورية مولدوفا والسودان وغينيا والفلبين وقيرغيزستان ولاتفيا والمملكة المتحدة ومنغوليا وموريتانيا وموناكو ونيبال ونيجيريا وهندوراس.

٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.38.

مشروع القرار A/C.3/48/L.40

٨ - الرئيس: دعا اللجنة الى اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/48/L.40 المعنون "حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة"، واسترعى الانتباه الى آثاره المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد بيانها في الوثيقة A/C.3/48/L.82. وانضم الى مقدمي مشروع القرار كل من اذربيجان وافغانستان وأندورا وأنغولا وباكستان وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وتوغو ورواندا وطاجيكستان والفلبين وقبرص وقيرغيزستان والكاميرون وكمبوديا وكندا ولاتفيا ولختنشتاين ومصر والمغرب ومنغوليا وموناكو وناميبيا ونيجيريا.

٩ - السيد روزنبرغ (اكوادور): تحدث بالنيابة عن مقدمي المشروع فقال إنه ينبغي إدراج عبارة "وبخاصة، تدابير كفالة الرعاية الطبية المناسبة والتغذية الكافية،" بعد عبارة "وإعادة إدماجهم اجتماعيا" في الفقرة ٧.

١٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.40، بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار A/C.3/48/L.49

١١ - الرئيس: دعا اللجنة الى اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/48/L.49، المعنون "تعزيز مركز حقوق الإنسان تابع للأمانة العامة"، الذي كان قد نقح مقدموه الفقرة ٦ منه في الجلسة السابقة. وقال إن

(الرئيس)

ليس لمشروع القرار أي آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية وأن لاتفيا قد انضمت الى مقدمي المشروع. ودعا أمينة اللجنة الى الإجابة عن سؤال طرحه ممثل كوبا فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٦ من مشروع القرار.

١٢ - السيدة كمال (أمينة اللجنة): قالت إن الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.3/48/L.49 تطلب الى الأمين العام أن يقدم مقترحات إضافية بهدف إدخال زيادة أخرى على موارد برنامج حقوق الإنسان في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وأضافت أنه في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، فإن الأمين العام قد قدم مقترحات لزيادة موارد مركز حقوق الإنسان، وتستعرض اللجنة الخامسة حاليا تلك المقترحات.

١٣ - وقالت إن الفقرة ٦ من مشروع القرار تطلب الى الأمين العام والى الدول الأعضاء أن يكفلوا منح موارد إضافية من الميزانية العادية لمركز حقوق الإنسان كي يتسنى له الاضطلاع بالكامل وفي حينه بجميع الولايات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا. ومما يذكر في هذا الصدد أن مشروع القرار A/C.3/48/L.38 يؤيد إعلان وبرنامج عمل فيينا ويطلب الى الأمين العام اتخاذ مزيد من الاجراءات بهدف التنفيذ التام لجميع توصيات المؤتمر. وقالت إنه فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.3/48/L.38، فلقد صدر بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.3/48/L.80) وتناول أحكام برنامج العمل التي ستنشأ عنها الحاجة الى موارد إضافية. وتدعو الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.3/48/L.49 الى الاضطلاع بالولايات الواردة في برنامج العمل. وبما أنه قد تم تناول الاحتياجات الإضافية لبرنامج العمل في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.3/48/L.80) المتعلقة بمشروع القرار A/C.3/48/L.38، فإنه ليس من داع إلى إصدار بيان إضافي.

١٤ - وتابعت كلمتها قائلة إنه عقب الإجراءات التي تتخذها اللجنة الثالثة بشأن مشاريع القرارات هذه، فإن اللجنة الخامسة ستتناول مسألة الموارد الإضافية. وأخيرا وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.3/48/L.49، فإنه ينبغي للجنة مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء سادسا، الذي يؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، ويعرب عن قلقها إزاء ميل لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية الى التدخل في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

١٥ - السيد فرنانديز بالاسيوس (كوبا): قال إن وفده يرى أن التفسير الذي قدمته أمينة اللجنة ليس مقنعا تماما. وقال إنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء سادسا، فإن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية

التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وذكر أن الفقرتين ٢ و ٦ من مشروع القرار A/C.3/48/L.49 تعنيان التدخل في أعمال اللجنة الخامسة باستباقهما الحكم على ما ستقرره تلك اللجنة بشأن مبلغ الموارد التي ستخصص لمركز حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ووفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، فإن كل مشروع قرار تترتب عليه آثار مالية ينبغي أن يرافقه بيان منفصل عن الآثار التي تترتب عليه في الميزانية البرنامجية. وتابع قائلا إنه لم يجر ذلك فيما يتعلق بعدد من مشاريع القرارات، بما فيها مشروع القرار A/C.3/48/L.49. وذكر أن وفده ما زال لديه تحفظات بشأن الفقرتين ٢ و ٦ من مشروع القرار قيد النظر، وأنه لذلك يقترح أن يستعاض في الفقرة السادسة عن كلمة "إضافية" بكلمة "كافية".

١٦ - الرئيس: قال إن أندورا وسيراليون وطاجيكستان والمملكة المتحدة أشارت إلى أنها تود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - السيد دراكاكيس (اليونان): تحدث بصفته واحدا من مقدمي مشروع القرار فقال إنه على مدى السنوات الأربع الماضية، رأت اللجنة الثالثة، التي تعد داخل الجمعية العامة الهيئة الرئيسية التي تضع السياسة الخاصة بمسائل حقوق الإنسان، من المناسب أن تعرب عن آرائها بشأن تعزيز مركز حقوق الإنسان. وقال إن ما من أحد يشكك في أن تحديد الآثار المترتبة في الميزانية على مشاريع القرارات ومبلغ الموارد التي يجب أن تخصص هو من مهام اللجنة الخامسة. وذكر أن ما جاء في مشروع القرار A/C.3/48/L.49، معناه أن اللجنة الثالثة تعرب ببساطة عن قلقها إزاء الحاجة إلى تعزيز المركز بشكل عام. وذكر أن الفقرتين ٢ و ٦ تعكسان رغبة أعضاء اللجنة في تعزيز المركز، الذي يشكل الأداة الرئيسية لتنفيذ القرارات التي تعتمدها اللجنة إلى جانب التوصيات التي يقدمها إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقال إن صياغة الفقرتين تطابق روحية هذه الوثائق. وأعلن أن ما يقرب من ٩٠ وفدا يشاطرون وجهة النظر هذه، وأعرب عن أمله أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء وفقا لما درجت عليه اللجنة لدى معالجتها مسائل حقوق الإنسان.

١٨ - السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا): أعربت عن تأييدها للآراء التي أعرب عنها ممثل اليونان. وقالت إن الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.3/48/L.49 انما تطلب فحسب أن يقدم الأمين العام اقتراحات جديدة بغية زيادة الموارد المخصصة لأنشطة حقوق الإنسان، وهي بالتالي لا تتدخل في أعمال اللجنة

(السيدة كاسترو دي باريش، كوستاريكا)

الخامسة. وقالت إن الفقرة ٦، تستجيب كذلك، بصيغتها المعدلة شفويا، لمشاعر القلق لدى الممثل الكوبي، وبذا تحثه السيدة كاسترو على الكف عن الضغط لاجراء أية تعديلات أخرى.

١٩ - السيد فرنانديز بالاسيوس (كوبا): قال إنه ينبغي أن تتلاقى مواقف جميع الوفود بغية تحقيق اتفاق في الرأي. وذكر أن وفده على استعداد للمشاركة في تقديم مشروع القرار، شريطة أن تعالج دواعي قلقه المشروعة. وذكر أنه ينبغي تعديل الفقرة ٦ كما اقترح بغية الامتثال لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء سادسا والمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، فوفقا لهما تقع مسائل الإدارة ومسائل الميزانية خارج نطاق عمل اللجنة الثالثة.

٢٠ - السيدة سيمافومو (أوغندا): أعربت مجددا عن قلقها إزاء وضع عدة آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية مجتمعة في الوثيقة A/C.3/48/L.80. وأضافت أنه إذا ما كانت المقترحات الاضافية المشار اليها في الفقرة ٢ من مشروع القرار ستأتي الى جانب الآثار المترتبة الوارد بيانها في الوثيقة A/C.3/48/L.80، فلن يكون أمام وفدها إلا أن يشاطر مشاعر القلق التي أعرب عنها الممثل الكوبي فيما يتعلق بتلك الفقرة.

٢١ - السيد بان در هاجدن (هولندا): أعرب عن تأييده للآراء التي أعرب عنها الممثل اليوناني. وقال إنه خلافا لكوبا يعتقد أن قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء سادسا يستهدف تفادي قيام أي لجان رئيسية أخرى غير اللجنة الخامسة بمهمة ادارة هذه الجزئيات. وذكر أن مشروع القرار A/C.3/48/L.49 لا يتضمن أي شيء عن الادارة هذه وأنه يمتثل بصورة كاملة لإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23، الجزء الثاني، الفقرة ٩).

٢٢ - السيد بيجار (ايرلندا): أعرب عن مساندته آراء اليونان وكوستاريكا وهولندا. وقال إنه غير قادر على تفهم مصاعب كوبا، نظرا لاتفاق أعضاء اللجنة على أن جميع المقررات المتعلقة بتخصيص الموارد هي من صلاحيات اللجنة الخامسة وحدها. وبما أن الوثيقة A/C.3/48/L.80 قد أشارت بالفعل الى الحاجة الى احتياجات اضافية فلا داعي لتعديل صياغة مشروع القرار A/C.3/48/L.49، الفقرة ٦. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع القرار، يتضح من البيان الذي أدلت به أمينة اللجنة الثالثة أن اللجنة الخامسة تنظر حاليا في مقترحات اضافية مقدمة بالفعل من الأمين العام. وبالتالي ليس من اللازم اجراء أية تعديلات أخرى، لأن كلتا الفقرتين تعكسان بشكل تام واقع الحال.

٢٣ - السيدة أرونغو - أولندي (كينيا): أشارت الى أن هناك حاجة الى مزيد من التوضيح، لأن اللجنة لم تتلق من اللجنة الخامسة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بشكل محدد بمشروع القرار A/C.3/48/L.49.

٢٤ - السيد حمزة (سنغافورة): قال إنه يعتقد أن الممثل الكوبي سجل نقطة سليمة لا تقصد الانقاص من توافق الآراء داخل اللجنة فيما يتعلق بتعزيز مركز حقوق الانسان. وذكر أنه يوافق أيضا على أنه كان ينبغي تقديم بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المعني. وأضاف أنه بغية الاستجابة لاهتمام كوبا، وتحقيقا لتوافق الآراء، فإنه يقترح تعديل الفقرة ٢ لكي تصبح كالتالي: "تطلب الى الأمين العام النظر في تقديم مقترحات اضافية بغية ادخال زيادة أخرى ...؛ وتعديل الفقرة ٦ لكي تصبح كالتالي: "والى الدول الأعضاء النظر في كفالة ..." وشدد كذلك على أنه، تمشيا مع اعلان فيينا، ينبغي لأي زيادة في المبالغ التي ستخصص لبرنامج حقوق الانسان أن تنبثق فقط من الميزانيات القائمة ومن موارد خارجة عن الميزانية.

٢٥ - السيد ماكييرا (شيلي): قال إنه يوافق على وجهات نظر الممثل اليوناني. إلا أنه مع ذلك يعتقد أنه من غير الضروري تعديل نص مشروع القرار، لأن كوبا لم تعلن أنها تعارض أي توصية من جانب اللجنة لتعزيز مركز حقوق الانسان.

٢٦ - السيدة فوستييه (بلجيكا): قالت إنها تتفق مع المتكلم السابق وأنه ينبغي للجنة توجيه مضمون بسياستها العامة الى اللجنة الخامسة، وذكرت في صدد ذلك أنها أيضا توافق على التعليقات التي أبداها الممثل اليوناني.

٢٧ - السيد الديب (مصر): قال إن اشتراك مصر في تقديم مشروع القرار يعكس رغبتها في تعزيز مركز حقوق الانسان. وقال إن اقتراح كوبا مع ذلك يعكس مشاعر قلق مختلف البلدان النامية، ومن بينها بلده، وأن تعليقات كينيا هي أيضا ذات صلة. وذكر أنه يحث اللجنة لذلك على تبني الصيغة التوفيقية التي اقترحتها سنغافورة من أجل البت النهائي في مشروع القرار.

٢٨ - السيد سيرجيوه (الجماهيرية العربية الليبية): أعرب عن تأييده الرأي القائل بأن تجميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لأكثر من مشروع قرار واحد في وثيقة واحدة يخلق مشكلات فيما يتعلق باعتماد هذه المشاريع. وأعلن أنه يدرك أهمية الشواغل التي عبرت عنها كوبا وكينيا، لذلك فإنه يأمل تحقيق الشفافية في المستقبل باصدار بيان منفصل لكل مشروع قرار يتضمن الآثار المالية للمشروع.

(السـيد سيرجيـوه،
الجماهيرية العربية الليبية)

وأعرب عن تأييده في الوقت نفسه لاجراء التعديلات التي اقترحتها سنغافورة على مشروع القرار A/C.3/48/L.49.

٢٩ - السيدة مبيلا - نجومبا (الكاميرون): قالت إن الاقتراح الكوبي هو الوحيد الذي يراعي ما جاء في اعلان فيينا من حيث تعزيز مركز حقوق الانسان من خلال استخدام الموارد القائمة والموارد الخارجة عن الميزانية.

٣٠ - السيد تروتييه (كندا): أعرب عن تأييده البيانات التي أدلت بها اليونان وكوستاريكا وشيلي وهولندا وأيرلندا وبلجيكا وقال إن مشروع القرار يمتثل لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء سادسا ولإعلان فيينا. وقال إن اعتماد نص مشروع القرار دون أية تعديلات جديدة يكون بمثابة رسالة قوية من اللجنة الى اللجنة الخامسة، وهو ما ينبغي أن يحدث.

٣١ - السيد صحراوي (الجزائر): قال إنه بإمكان اللجنة أن تكشف اللجنة الخامسة ما تراه من مضامين بدون مخالفة النظام الداخلي وإعلان فيينا.

٣٢ - السيد ديكاني (هنغاريا): أعلن أنه يوافق على الآراء التي أعربت عنها اليونان وكندا، وبلدان أخرى. وأشار الى أن اللجنة قد اعتمدت لتوها مشروع القرار A/C.3/48/L.38، الذي يؤيد بدون أي لبس إعلان فيينا. وقال إنه لذلك يحث جميع الوفود على اتخاذ خطوة واضحة بنفس القدر باعتمادها مشروع القرار A/C.3/48/L.49، الذي يتسق مع اعلان فيينا ومع مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

٣٣ - السيد بواسون (موناكو): اقترح أن تدرج قبل الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار A/C.3/48/L.49 فقرة إضافية تنص على ما يلي: "إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٨/٤٥". وذكر أنه يتعين إبقاء ما تبقى من مشروع القرار على حاله دون تغيير.

٣٤ - السيد ليوه زينمن (الصين): قال إنه يوافق على الآراء التي أعربت عنها كوبا وكينيا ومصر وسنغافورة والكاميرون. وقال إنه ينبغي للجنة، بصفتها مؤهلة فقط لتقديم توصية عامة بشأن تعزيز مركز حقوق الانسان، أن تسعى الى بلوغ توافق في الآراء، يمكن التوصل إليه من خلال اعتماد الصيغة التوفيقية التي اقترحتها سنغافورة.

٣٥ - السيدة موروجزان (الهند): أعربت عن تأييدها لفكرة توجيه مضمون سياسي قوي الى اللجنة الخامسة، وقالت إن وفدها يمكن أن يوافق على التعديلات التي اقترحتها كوبا وسنغافورة كلتاهما. وذكرت أن التعديل الكوبي المقترح لا يستبعد مع ذلك فكرة الموارد الاضافية. وأعربت عن مشاطرتها أيضا مشاعر القلق إزاء عدم توافر بيان محدد بما يترتب في الميزانية البرنامجية من آثار لمشروع القرار A/C.3/48/L.49، الذي لم تشارك الهند في تقديمه بسبب الالتباس الموجود في الفقرة ٦.

٣٦ - السيد باليهكارا (سري لانكا): قال إن وفده يؤيد بشدة مشروع القرار A/C.3/48/L.49 وأعرب عن موافقته على فكرة ابلاغ اللجنة الخامسة مضمونا سياسيا قويا، طبقا لإعلان فيينا الذي يقر بشكل واضح بالحاجة الى زيادة موارد مركز حقوق الانسان زيادة كبيرة. وقال إنه بما أن بعض الوفود قد أعربت عن قلقها الواضح إزاء بعض المفردات الواردة في مشروع القرار، فإن وفده يوافق على استخدام عبارة "موارد مناسبة" في الفقرة ٦، فذلك لا يخفف بأي شكل من الأشكال من المضمون السياسي القوي للفقرة.

٣٧ - السيد شارب (استراليا): انضم الى المتكلمين السابقين الذين أيدوا النص الحالي لمشروع القرار A/C.3/48/L.49 وقال إنه يبدو أن هناك اتفاقات في الرأي بأنه يعود الى اللجنة الخامسة اتخاذ القرارات بشأن مسائل الادارة والميزانية. وقال إن اللجنة الثالثة مع ذلك لا ينبغي أن تعرض عن تحمل مسؤولياتها عن وضع توصيات تتعلق بالسياسة العامة وابلاغ اللجنة الخامسة أية مضامين سياسية قوية تراها بشأن توصيات حدثت في هذه الحالة بالذات أن اتخذت على أعلى مستوى في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان.

٣٨ - السيد بيجار (أيرلندا): أعرب عن اتفاقه مع المتكلم السابق وأضاف أن السعي الى التخفيف من الرسالة السياسية المتضمنة في الفقرتين ٢ و ٦ ، بالشكل الذي يقترحه كل من ممثل كوبا وممثل سنغافورة، يقوض بشدة توافق الآراء الذي تم التوصل اليه في فيينا، وأعرب عن اعتقاد وفده بأن أيا من الاقتراحين لن يفوز بتوافق الآراء وبأنه ينبغي اعتماد مشروع القرار كما تم إعداده وتنقيحه شفويا في الجلسة السابقة.

٣٩ - السيد كويل (الولايات المتحدة الأمريكية): أوضح أنه تم تنقيح الفقرة ٦ شفويا لادراج العبارة التالية: "بدون تحويل موارد من البرامج والأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة" في نهاية الفقرة. وقال إن وفده يحبذ اعتماد مشروع القرار A/C.3/48/L.49 بصيغته المنقحة شفويا، وأنه لا يؤيد أي تعديل آخر مقترح.

٤٠ - السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا): قالت إن وفدها يؤيد البيانات التي أدلى بها ممثلو شيلي وبلجيكا ونيوزيلندا وأيرلندا وغيرها، التي تذكر الحاجة الى افادة اللجنة الخامسة بالرسالة التي استقر عليها الرأي في فيينا. وذكرت أنه في حالة عدم التوصل الى اتفاق للآراء بشأن مشروع القرار قيد المناقشة، فإن وفدها سيقترح إجراء تصويت.

٤١ - السيد مازلان (ماليزيا): قال إن وفده يوافق على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، الى جانب التعديل الكوبي للفقرة ٦؛ ولكن بما أن بعض الوفود قد اعترض بشكل واضح على بعض المفردات، وحرصا على التوصل لاتفاق في الآراء، فإن وفده يؤيد التعديلات التي اقترحتها سنغافورة.

٤٢ - السيدة أرونغو - أولندي (كينيا): قالت إن وفدها يؤيد بشدة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، وأعربت عن ترحيبها بتعديل الفقرة ٦. وتابعت قائلة إنه في حين أن وفدها مستعد لاعتماد مشروع القرار كما هو ، إلا أنها توافق على أنه يفتقد الوضوح.

٤٣ - السيد ولد محمد لامين (موريتانيا): قال إن وفده قد شارك في تقديم مشروع القرار وهو يعتقد أنه يتناول مسائل هامة تستحق أن تتفق الآراء بشأنها. وقال إن وفده مستعد بناء على ذلك للنظر في المشكلات التي تثيرها بعض الوفود، ويوافق على أن الفقرتين ٢ و ٦ في حاجة الى بعض التوضيح. وبما أن التعديلات المقترحة لا تغير من النص بشكل أساسي، فإن وفده يفضل اعتماد الاقتراح الكوبي.

٤٤ - السيد راتا (نيوزيلندا)، يؤيده السيد نييتو (الأرجنتين): قال إن وفده، بصفته مقدما لمشروع القرار A/C.3/48/L.49 يؤيد المشروع تأييدا تاما كما هو. وأعرب عن اتفاقه مع البيانات التي أدلى بها ممثلو اليونان وهولندا وشيلي وبلجيكا وكندا واستراليا وغيرهم، وشدد على مسؤولية اللجنة الثالثة في متابعة التوصيات التي اعتمدت في مؤتمر فيينا، والتي تقضي احداها بزيادة اتاحة الموارد المالية لمركز حقوق الإنسان.

٤٥ - السيد حمزة (سنغافورة): قال إنه بالرغم من تفضيله الابقاء على اقتراحه الأصلي، فهو على استعداد لتقديم اقتراح ثان، تمشيا مع الصياغة التي اعتمدت في فيينا، والتي تقضي بإدراج عبارة "من الميزانية العادية الحالية والميزانيات العادية المقبلة". في الفقرة ٢ مباشرة بعد العبارة "فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥" وادراج العبارة نفسها في الفقرة ٦ عقب كلمة "اضافية" مع حذف عبارة "من الميزانية العادية" التي ترد بعد كلمة "اضافية".

٤٦ - السيدة سيمافومو (أوغندا): قالت إن وفدها يؤيد الاقتراح الثاني الذي تقدم به ممثل سنغافورة.

٤٧ - السيد ماكييرا (شيلي): اقترح أن تعتمد اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.49 كما هو، وأن يرفق الرئيس به بيانا يشير الى أن اللجنة الثالثة تدرك بأن مشروع القرار A/C.3/48/L.49 لا يحكم سلفا بأي صورة من الصور على نتائج نظر اللجنة الخامسة في هذا المشروع.

٤٨ - السيدة مبيلا - نجومبا (الكاميرون): أكدت تأييدها التام لمشروع القرار A/C.3/48/L.49 وقالت إن وفدها يؤيد التعديل الثاني الذي اقترحه ممثل سنغافورة. وقالت إنه في حال اعتماد هذا التعديل، فإن وفدها سيطلب أن يصبح من مقدمي المشروع.

٤٩ - السيد فرنانديز بلاسيوس (كوبا): شدد على التزام وفده بمشروع القرار A/C.3/48/L.49 وتساءل عن السبب الذي لأجله لم يتم بعد تقديم بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية كما طلب قبل أسبوع، وطلب تقديم بيان طبقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي.

٥٠ - السيد دراكاكيس (اليونان): تحدث بصفته واحدا من مقدمي المشروع فاقترح تنقيح الفقرة ٦ لكي تصبح كالتالي:

"٦ - تطلب الى الأمين العام والى الدول الأعضاء أن يكفلوا منح موارد اضافية من الميزانية العادية الحالية للأمم المتحدة وميزانياتها العادية المقبلة لمركز حقوق الإنسان، كي يتسنى له الاضطلاع بالكامل وفي حينه بالولايات الواردة في اعلان وبرنامج عمل فيينا، بدون تحويل موارد من البرامج والأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة".

٥١ - الرئيس : قال إنه قد أعلم بأن مشروع القرار A/C.3/48/L.49 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجيـــة. وتوضيحـا لذلك استشهد بجزء من البيان الذي تلته أمينة اللجنة، والذي ينص على التالي: "في

(الرئيس)

إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، قدم الأمين العام مقترحات لزيادة موارد مركز حقوق الانسان".

٥٢ - السيد دراكاكيس (اليونان): قال إن مقدمي مشروع القرار يمكنهم أن يقبلوا الفقرة ٦ بالصياغة التالية:

"تطلب الى الأمين العام والى الدول الأعضاء أن يكفلوا منح موارد اضافية مناسبة من الميزانية العادية الحالية والميزانيات العادية المقبلة، لمركز حقوق الانسان ...".

هذا وبما أن بيان الرئيس يذكر أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية فإنه ينبغي أن يكون بوسع اللجنة الآن اعتماد المشروع.

٥٣ - السيدة موروجزان (الهند): وافقت على الاقتراح الذي تقدم به ممثل اليونان، وأضافت تقول إنه بغية مراعاة مضمون الفقرة ١٠ من الجزء الثاني من اعلان وبرنامج عمل فيينا بصورة وافية، فإنها تقترح ادراج عبارة: "يعززها التمويل الطوعي" بعد عبارة "مركز حقوق الانسان" في الفقرة ٦ من مشروع القرار.

٥٤ - السيد دراكاكيس (اليونان): قال إنه بما أن اللجنة تقترب من الوصول الى حل وسط مفيد، فإن من المستحسن عدم تقديم مزيد من الاقتراحات، وأعرب عن تأييده لاقتراح شيلي.

٥٥ - وقال تصبح الفقرة ٦، بصيغتها المنقحة، كالتالي:

"٦ - تطلب الى الأمين العام والى الدول الأعضاء أن يكفلوا منح موارد اضافية مناسبة من الميزانية العادية الحالية والميزانيات المقبلة، لمركز حقوق الانسان كي يتسنى له الاضطلاع بالكامل وفي حينه بالولايات الواردة في اعلان وبرنامج عمل فيينا، بدون تحويل موارد من البرامج والأنشطة الانمائية للأمم المتحدة".

٥٦ - الرئيس: تلا البيان الذي سيصدره رفق مشروع القرار A/C.3/48/L.49:

(الرئيس)

"فهمت أن اللجنة الثالثة بموافقتها على القرار A/C.3/48/L.49 لا تستبق الحكم بأي شكل من الأشكال على نتائج نظر اللجنة الخامسة في هذا القرار، لا سيما الفقرتين ٢ و ٦ من المنطوق".

٥٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.49 بصيغته المنقحة شفويا.

٥٨ - السيدة سيمافومو (أوغندا): قالت إن وفدها قد صوت بتأييد مشروع القرار على أساس أن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الفقرة ٦ ترد في الوثيقة A/C.3/48/L.80. وأن ليس للفقرة ٢ أي آثار في الميزانية البرنامجية، وأنه لذلك ليس لمشروع القرار A/C.3/48/L.49 برمته أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٩ - السيد ايزاوا (اليابان): قال إن وفده انضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار بغية الاعلان عن رسالة سياسية قوية فيما يتعلق بتعزيز مركز حقوق الانسان.

٦٠ - السيد فرناندير بالاسيوس (كوبا): قال إن وفده انضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار في ضوء بيان الرئيس عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

مشروع القرار A/C.3/48/L.37/Rev.2

٦١ - الرئيس: دعا اللجنة الى اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/48/L.37/Rev.2 وعنوانه "حالة حقوق الانسان في استونيا ولاتفيا"، وقد عدلت الفقرة ٤ منه نتيجة لمشاورات بين الوفود المعنية. والتعديل هو التالي:

٤ - "تطلب الى الأمين العام ابقاء الدول الأعضاء على علم بحالة حقوق الانسان في استونيا ولاتفيا وتقرر النظر في هذا البند في احدى دوراتها المقبلة".

٦٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.37/Rev.2 بصيغته المعدلة شفويا.

٦٣ - الرئيس: قال إنه في ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.3/48/L.37/Rev.2 لم يعد هناك داع للتعديل المقترح في الوثيقة A/C.3/48/L.83.

٦٤ - السيد بارشيكوف (الاتحاد الروسي): يؤيده السيد اينسو (استونيا): أعرب عن امتنانه الخالص لكل من عملوا بجد من أجل التوصل الى حل وسط بشأن مشروع القرار A/C.3/48/L.37/Rev.2، ولا سيما وفدي بلجيكا والسويد.

مشروع القرار A/C.3/48/L.53

٦٥ - الرئيس: دعا اللجنة الى اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/48/L.53، "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان"، وقال إن ليس للمشروع آثار في الميزانية البرنامجية. وتلا تصويبا طفيفا أجري على الفقرة الرابعة من الديباجة.

٦٦ - السيد كاسوليدس (قبرص) والسيدة ليمجوكو (الفلبين): أعربا عن رغبتهما في الانضمام الى مقدمي مشروع القرار.

٦٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.53.

مشروع القرار A/C.3/48/L.54

٦٨ - الرئيس: دعا اللجنة الى اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/48/L.54 وعنوانه "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، وقال إن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية موجودة في الوثيقة A/C.3/48/L.80، وأشار الى أن ممثل استراليا قام، في الجلسة ٥٠، بتنقيح الفقرة ٩ من مشروع القرار تنقيحا شفويا، إذ حذف عبارة "آخذة بعين الاعتبار الكامل ومن خلال القنوات الملائمة آراء السكان الأصليين"، وإدرج عبارة "مع الحكومات وبالمشاركة مع السكان الأصليين" بعد كلمة "تنظر".

٦٩ - السيد مكييرا (شيلي): أعرب عن رغبة وفده في الانضمام الى مقدمي مشروع القرار.

٧٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.54 بصيغته المنقحة شفويا.

٧١ - السيدة جاهان (بنغلاديش): قالت إن بلدها يعتنق قضية السكان الأصليين في كل مكان، وأنه بهذه الروح قد انضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأعربت عن رغبتها مع ذلك في التوضيح بأن مصطلح "السكان الأصليين" لا يشير إلا الى السكان الأصليين للبلد وليس الى الأقليات التي تكون قد توطنت فيه.

٧٢ - السيد ليو زينمن (الصين): قال إن وفده انضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ويحتفظ بحقه في تقديم تعليل للتصويت في الجمعية بكامل هيئتها.

مشروع القرار A/C.3/48/L.68/Rev.1

٧٣ - الرئيس: دعا اللجنة الى اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/48/L.68/Rev.1، المعنون "حالة حقوق الإنسان في السلفادور"، وقال إن المشروع لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٤ - السيد ألبين (المكسيك): تحدث باسم مقدمي المشروع فتلا بعض التصويبات الطفيفة لنص مشروع القرار، وقال إن هنغاريا وبنما تودان الانضمام الى قائمة المقدمين.

٧٥ - السيد تروتييه (كندا): أعرب عن رغبة بلده أيضا في الانضمام الى مقدمي المشروع.

٧٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.68/Rev.1.

٧٧ - السيد مين (ميانمار): تكلم ممارسا حق الرد فقال إنه خلال مناقشة اللجنة للبند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال، أبدى ممثل الولايات المتحدة ملاحظات مهينة جدا ضد حكومته. وإنه قد أظهر نقصا فريدا من نوعه في معرفة تاريخ وتقاليد ميانمار عندما أشار الى التتماداو (خدمات الدفاع في ميانمار) بصفتها أداة رئيسية للإساءة الى حقوق الإنسان. وذكر أن التتماداو هي قوة دفاع ذاتي شديدة الانضباط، وتتسم بحس قوي بالوطنية وهي تضطلع دوما بمسؤوليتها في الدفاع عن الأمة ضد جميع الأخطار الداخلية والخارجية. وذكر أنه يرفض رفضا قاطعا أي ادعاء بأنها ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد شعب ميانمار. وقال إن مشاعر التأسف التي أعرب عنها ممثل الولايات المتحدة لعدم قيام مشروع القرار A/C.3/48/L.70 بحث الدول الأعضاء على النظر في سياسات من شأنها الحد الطوعي من مبيعات الأسلحة الى ميانمار، قد كشفت عن نية الولايات المتحدة محاولة فرض حظر على توريد الأسلحة الى ميانمار، بطريقة متنامية.

٧٨ - وذكر أن ممثل الولايات المتحدة علاوة على ذلك، قد زعم أنه قد حدث توسع لا سابق له في "خدمات الدفاع في ميانمار"، وهذا يبلغ حد التشكيك في حق كل دولة ذات سيادة في تقرير احتياجاتها الأمنية الخاصة طبقا للمادة ٥١ من الميثاق، وهو حق تحرص الولايات المتحدة ذاتها على الحفاظ الشديد عليه.

(السيد مين، ميانمار)

٧٩ - ومضى قائلا إن ممثل الولايات المتحدة قد زعم أيضا أن مشروع القرار A/C.3/48/L.70 كان ينبغي أن يحث الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة العاملة في ميانمار على أن تكفل وصول الأموال المنفقة في هذا البلد الى المستفيدين المستهدفين على صعيد القاعدة الشعبية. وأضاف أنه طبقا للمقرر رقم ٢١/٩٣ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن جميع المساعدات المتأتية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاعتمادات ذات الصلة، تستهدف الآن برامج ذات تأثير على صعيد القاعدة الشعبية. وأضاف أن هذا يعني أن الفكرة التي طرحها ممثل الولايات المتحدة، والتي تبدو مختلفة الى حد كبير عن مقرر مجلس الادارة، لا يمكن النظر إليها إلا باعتبارها محاولة تحركها أهداف سياسية ترمي الى قيام جميع وكالات الأمم المتحدة المانحة للمعونة بتجنب الحكومة الشرعية وبالتعامل مباشرة مع الناس على صعيد القاعدة الشعبية.

٨٠ - وتابع قائلا إن الأفكار التي اقترحتها الولايات المتحدة، فيما لو قبلت، لتسجل سابقة فائقة الخطورة ليس بالنسبة لميانمار وحسب، بل بالنسبة لغالبية الدول الأعضاء، لا سيما الدول الصغيرة والضعيفة. وأعلن أن الولايات المتحدة لم تدخر جهدا من أجل تعديل مشروع القرار بالطرق المذكورة أعلاه، وقال إن عدم أخذ معظم البلدان الغربية الأخرى بهذه الاقتراحات دليل على طبيعتها المتطرفة. وذكر أنه يمكن وصفها حقا بأنها تكتيكات ترهيبية، ولكنها تكتيكات غير ذات جدوى.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥